نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

The System of Judicial Mediation in the Algerian Law of Civil and Administrative Procedure

تاريخ الاستلام :2019/11/05؛ تاريخ القبول :2019/12/08

*د.حمه مرامريه

كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
عنابة

ملخص

نظام الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين تتم عبر تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط القضائي يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول إلى تسوية يقبلها الأطراف، ونظرا لما يتسم به هذا النظام من فوائد و مميزات، بادر المشرع الجزائري إلى استحداثه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، واعتبره إجراء وجوبي يعرضه القاضي في أول جلسة على الخصوم، ومنه سنتناول بالبحث أحكام الوساطة مركزين على مميزاتها و إجراءات تنفيذها مع التطرق إلى النظام القانوني للوسيط القضائي.

الكلمات المفتاحية:الوساطة القضائية؛ المميزات؛ مجال وإجراءات تطبيقها.

Abstract

The system of judicial mediation as an alternative way to solve the conflicts through the optional, secret and fast procedures based on the trial to make the point of views of the parties in conflict convergent, which will be done through a third party called “the judicial mediator” who is in charge of the management of negotiation until achieving an accepted compromise between the parties.

Regarding the advantages and characteristics of this system, the Algerian legislator begins with the establishment of this system within the law of civil and administrative law, and considers this system a compulsory procedure exposed by the judge to the parties in conflict. In this study, we treat the dispositions of the mediation focusing on its characteristics and the procedures of its implementation, in addition to the legal status of the judicial mediator.

Keywords: The judicial mediation ; characteristics ; Area of its implementation.

Résumé

Le système de médiation judiciaire en tant que moyen alternatif de résolution des litiges par des procédures volontaires et confidentielles reposant sur une tentative de rapprocher les points de vue des parties au conflit par le biais de l'intervention d'une tierce partie appelée le médiateur judiciaire chargée de diriger les négociations en vue de parvenir à un règlement acceptable pour les parties, compte tenu des avantages et avantages de ce système, Le législateur algérien l'a introduite dans les dispositions du Code de procédure civile et administrative et l'a considérée comme une procédure obligatoire présentée par le juge lors de la première audience des plaideurs. Nous discuterons ensuite des dispositions relatives à la médiation en mettant l'accent sur ses avantages et les procédures de mise en œuvre en se référant au système juridique du médiateur judiciaire.

Mots clés: Médiation judiciaire, avantages, champ d'application et procédures pour son application.

* Corresponding author, e-mail:hamma_2300@yahoo.fr

©جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر2019.

I - مقدمة

الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء وجلساته العلنية، وإجراءاته الطويلة والمعقدة، يتم من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة سهلة وأقل مشقة، توفر شيء من الوقت والجهد على المتنازعين، وجزء من الأعباء على الهيئات القضائية، تقوم على محاولة التقريب بين المتخاصمين، تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى بالوسيط القضائي الذي تكمن مهمته في التوسط وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين في القضايا المرفوعة أمامه لأجل الوصول إلى تسوية توافقية مرضية للجميع.

ونظرا لأهمية هذا النظام وما له من مميزات وفوائد بادر المشرع إلى استحداثه، حيث نظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبره اجراء وجوبي يلزم القاضي بعرضه في أول جلسةعلى الخصوم وفي جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية، وفي حالة القبول يعين وسيط تسند له مهمة حل النزاع بشكل ودي تفاوضي توافقي يوافق عليه الجميع، وجاءت هذه في ثلاث مطالب، يتمثل الأول في ماهية الوساطة ودوافع اللجوء إليها، أما المطلب الثاني فيركز على الوسيط القضائي، وذلك من حيث شروط الالتحاق بالمهنة ثم الى مهارات الوسيط، ويتناول المطلب الثالث مجال الوساطة وتنفيذها.

II- ماهية الوساطة ودوافع اللجوء إليها :

1.ماهية الوساطة

1.1 تعريف الوساطة

تعرف الوساطة على أنها طريق بديل لفض المنازعات بين الأشخاص بعيدا عن أروقة القضاء وجلساته العلنية، من خلال إجراءات ودية اختيارية، سرية وسريعة، تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط مستعملا فنون مستحدثة في إدارة المفاوضات بغية الوصول الى تسوية للنزاع تكون مرضية لجميع الأطراف.

هذه طريقة استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، اعتبرها إجراء وجوبي يعرضه القاضي على الخصوم، وفي حالة القبول، يقوم القاضي بتعيين وسيط تسند له حل النزاع بشك ودي قائم على التوافق والتراضي.

مع العلم أن هناك عوامل مهيئة ومساعدة على دفع المشرع لاعتماد هذا الحل نذكر منها عاملين:

العامل الأول: الدين، العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري التي تفضل عرض وحل منازعاتها على وساطة وتدخل مخلس العائلة ومجلس الجماعة.

العامل الثاني: الحد والتقليل من حجم المنازعات المثارة أمام القضاء، والتي باتت تثقل كاهل القضاة وتؤثر سلبا على أحكامهم.

2.1 تمييز الوساطة عما يشتبه من الأنظمة

أ- الوساطة والصلح

الصلح على العموم إجراء يمكن أن يعرض على الخصوم الذين يجوز لهم التصالح

تلقائيا أو بسعي من القاضي ، فهو طريق بديل لحل النزاعات اعتمده المشرع في هذا القانون الجديد وبهذا الخصوص يمكن أن نوضح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أوجه الشبه: كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحهما، وكلاهما له نفس حجية الحكم القضائي، وكلاهما يعد سند تنفيذي بعد المصادقة عليه.

أوجه الاختلاف: هناك أوجه اختلاف واضحة يمكن حصرها فيما يلي:
-الوساطة إجراء وجوبي، بينما الصلح، إجراء جوازي وذلك ما يستخلص من صياغة المادتين 990 و994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-مدة الوساطة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة.
-الوساطة يجب على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى، أما الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة تكون فيها الخصومة.
-الوساطة تتناول الموضوع كليا أو جزء منه، وذلك ما تقضي به المادة 995 ف 1 ق إ م د ، وهي أي الوساطة مقيدة يستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية، وكل ما من شأنه ان يمس النظام العام، أما الصلح يتناول الموضوع ككل وهو غير مقيد بمادة معينة.
-يثبت اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط والخصوم ويصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن عملا بالمادة 1004 من ق إ م د، بينما يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط.

ب- الوساطة والتحكيم

التحكيم يعتبر الطريق البديل الثالث لحل النزاعات الى جانب الصلح والوساطة، فهو ليس بالطريق المعتمد حديثا بل سبق التنصيص عليه في القانون الملغى، وأعيد النص عليه في القانون الجديد.
فأوجه الاختلاف بين الأسلوبين واضح وجوهري، فالوساطة تهدف إلى التوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم، بفضل تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط، على عكس (التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم خارج مرفق القضاء ودون تدخل من القاضي شريطة ان لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع) .
-طرح النزاع على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء يكون باتفاق الأطراف على حل النزاع بوساطة التحكيم أما في الوساطة فإن الأمر يختلف، للأطراف الحرية الكاملة وبعد تحريك الدعوى الموافقة على حل الوساطة. ولهم كذلك حرية الانسحاب منها والعودة الى القضاء اذا لم تقنعهم طروحات و إجراءات الوسيط.
-مدة فض النزاع، بالنسبة للتحكيم تكون باتفاق الأطراف، وفي حالة غياب الاتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم، ويكمن تمديد الأجل بموافقة الأطراف، أو وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم بأمر من رئيس المحكمة وذلك عملا بالمادة 1018 ق إ م د.
أما مدة الوساطة فهي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 996 من ق إ مد.

2. مميزات ودوافع اللجوء إلى الوساطة

الوساطة كحل بديل لفض النزاعات تتميز بجملة من المميزات والفوائد تجعلها أكثر فاعلية من الطرق البديلة الأخرى، ارتأينا التطرق إلى أهمها.

1.2 السرية والخصوصية

الوساطة تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية(1) ،على اعتبار أنه في الكثير من الحالات يفضل الخصوم حل النزاع بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية، بحيث تبقى كل الحوارات المجراة في إطار الوساطة محاطة بالسرية، وفي حالة فشل عملية الوساطة لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام القضاء (2) ، مع إلزام الوسيط بوجوب كتمان السر المهني (3) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

2.2 السرعة وتوفير الوقت

الوساطة تمكن الأطراف من حل نزاعهم في وقت أقصر، إذ تحدد المدة في أول الأمر دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، وعليه فهي توفر الوقت والجهد والمصاريف، ونادرا ما تحتاج إلى وقت أطول من ذلك (4)، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب في تحديد مدة حل النزاع.

3.2 اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري

اذ لا يمكن القيام بأي إجراء دون موافقة من أطراف النزاع، وأكثر من ذلك يمكنهم في أي وقت الانسحاب من عملية الوساطة والعودة الى القضاء، ولعل هذه الميزة من أهم ما يشجع على اللجوء الى الوساطة على اعتبار ان الأطراف لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل النزاع إذا فشلت الوساطة. بل ان اللجوء الى الوساطة لا يعني ابعاد القاضي عن النزاع، بل يستمر في متابعة النزاع ومنه اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير في حل النزاع (5).

4.2 المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

بما ان التسوية التي تنشأ عن الوساطة هي تسوية مصاغة من قبل الخصوم أنفسهم بمساعدة الوسيط مما يؤدي إلى إبقاء المجال مفتوحا بين الأطراف في استمرار وتطوير العلاقات المتبادلة بينهما.

5.2 تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع

على اعتبار ان التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع تم التوصل اليه بإرادتهما الحرة، ويكون قائما على تحقيق مكاسبهما ومصالحهما المشتركة دون الاقتصار على الحقوق القانونية التي تعتمد عليها الأحكام القضائية(6).

III- الوسيط القضائي:

يمكن لكل شخص توفرت فيه المواصفات المطلوبة في الوسيط ان يمارس هذه المهمة، وعملا بالمادة 997 من ق إ م د أن الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو جمعية (7) ، ولأن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها بتعيين أعضاءها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

1. الشروط الواجبة في الوسيط وكيفية الالتحاق بالمهنة

1.1 الشروط الموضوعية

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة فضلا عن حسن السلوك والاستقامة الشروط التي جاءت بها المادة 998 من ق إ م د وهي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة من جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما أضافت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 09 – 100 ، (8)الشروط التالية:

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وأخيرا يجب أن يكون المترشح حائزا على شهادة جامعية، أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات (9)**.** مع العلم أنه يجوز الاستعانة بخبير قضائي في المسائل الفنية وبعض الاختصاصات الدقيقة التي تحتاج لذلك.

2.1 كيفية الالتحاق بالمهنة

1. طلب التسجيل بالقائمة: يحق لكل شخص توفرت فيه الشروط المبينة أعلاه أن يقدم طلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر اقامته (10) ، ويكون الطلب مرفقا بالوثائق التي حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 وهي:
   - مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر.
   - شهادة الجنسية.
   - شهادة تثبت مؤهلات المترشح.
   - شهادة الإقامة.
2. البت في الطلب: بعد التحقيق الإداري يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء، وذلك لأجل دراسة الملفات والبت فيها (11)، وعملا بالمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 09 – 100 تتشكل لجنة الانتقاء من الأعضاء التالية:
   - رئيس المجلس القضائي رئيسا
   - النائب العام
   - رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني
   - يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانتها.

   وعملا بالمادة 9 من المرسوم 09 – 100 ترسل القوائم المقبولة الى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، وبعد قبوله المترشح وقبل ممارسة المهام يؤدي اليمين القانونية التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم أعلاه(12)**.**
3. حقوق وواجبات الوسيط: نكتفي بذكر أهمها، يتلقى الوسيط اتعابا مقابل أدائه للمهمة المسندة إليه، يحدد قيمتها القاضي الذي عينه، ويتحمل الأطراف دفعها مناصفة مالم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف(13)**.**

ومن أهم الواجبات التي تقع على الوسيط، المحافظة على السر إزاء الغير واخبار القاضي بكل ما توصل إليه الخصوم من اتفاق، وعند الإخلال أو التهاون في تأدية مهامه يتعرض إلى الشطب من قائمة التأهيل (14).

2. مهارات الوسيط

حتى تتحقق الغاية المرجوة من الوساطة، هناك جملة من المسائل الفنية وأساليب اتصال يتعين على الوسيط الالمام بها تتمثل في الآتي:

1.2 فن إعادة الصياغة المحايدة

وهو أسلوب يجب أن يتبعه الوسيط اثناء إجراءات الوساطة، وذلك بإعادة صياغة العبارات التي يتلفظ بها الأطراف من أجل التعبير عن وجهة نظرهم بموضوع النزاع، وذلك بطريقة محايدة عن طريق استعمال الأطراف بقدرة الوسيط على حل النزاع وإدارة عملية التفاوض، يحاول دائما أن يوجه الطرفين إلى التركيز عن النقطة الأساسية في النزاع (15).

2.2 فن الاعتذار والاعتراف

يقصد بالاعتذار في هذا المجال ذلك الأسلوب الذي يتبعه الوسيط مع أطراف النزاع من أجل تخفيف انفعالاتهم العاطفية وذلك باستعمال الفاظ تحمل في طياتها طلب الوسيط من الطرف الذي يخاطبه التماس الأعذار للطرف الآخر بسبب تصرف بدر منه، أما الاعتراف هو تسليم بواقعة معينة دون الإقرار بالخطأ و المسؤولية عن تلك الواقعة، ومن ثم فالاعتذار يقوم على إقرار من جانب المعتذر بخطأ منه، في حين ان الاعتراف يعبر عنه الوسيط، وفي كل الأحوال يجب على الوسيط ان يكون حريصا في استخدام هذه الفنيات في الأوقات والمواضع الملائمة حسب ظروف الحال (16).

3.2 فن تحديد أولويات النزاع

بحيث يقوم الوسيط بتحديد المسائل الجوهرية للنزاع والأكثر أهمية ليتم التركيز عليها عند لقاءاته والمناقشة مع الأطراف (17).

وبصفة عامة حتى ينجح الوسيط في المهام المسندة إليه، يجب أن يتلقى تكوينا تطبيقيا في فن الوساطة وبالأساس التدريب على فن التفاوض وإدارة النزاع، كما يجب أن يتحلى بالعدل والحياد، والانصات الجيد، مع التواصل السليم والواضح.

IV- مجال الوساطة وتنفيذها

1. مجال عرض الوساطة

1.1 الحالات الملائمة للوساطة

المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزمت القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وحتى تكون عملية الوساطة ناجحة يجب ان يكون النزاع ملائما للوساطة نذكر منها بعض الحالات على سبيل المثال:

- الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع راغبين بإيجاد حل لذلك النزاع لكنهم غير قادرين على التوصل لذلك الحل.
- الحالة التي يكون فيها بين طرفي النزاع علاقة قرابة أو مصاهرة، أو علاقة تجارية يحرص الأطراف على الاستمرار فيها.

- الحالات التي يرغب فيها الأطراف إيجاد حل فوري وسريع لفض النزاع (18).

2.1الحالات التي لا تتلاءم معها الوساطة

مع العلم ان هناك حالات لا تتلاءم معها الوساطة نذكر البعض منها وهي:

- الاستثناء الذي جاءت به المادة 994 من ق إ م د والمتمثل في قضايا الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه ان يمس بالنظام العام.
- الحالات التي يرغب فيها أحد الأطراف الحصول على حكم قضائي نهائي وملزم.
- الحالات التي يكون فيها من مصلحة أطراف النزاع إطالة عمر النزاع (19).

هذا ولا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول جزء معين منه متى كان موضوع النزاع يقبل التجزئة، فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم فيه، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، ولا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، بل له سلطة واسعة في اتخاذ أي تدبير يراه ضروري في حل النزاع، حيث يتدخل ويأمر في أي وقت (20) ، مثلا يمكن للقاضي انهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم، كما يمكنه انهائها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن فيها، وفي جميع الحالات ترجع القضية الى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم عن طريق أمانة الضبط في التاريخ المحدد لها مسبقا.

2تنفيذ الوساطة

1.2تعيين الوسيط وبداية مهمته

بعد نشوء النزاع وبعد موافقة الأطراف على مقترح اللجوء إلى الوساطة يتم تعيين الوسيط بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض الوساطة على الخصوم، يتضمن الأمر بالإضافة إلى البيانات المطلوبة في الأوامر القضائية عنصرين أساسيين هما:

- موافقة الخصوم باعتبارها شرطا لصحة الوساطة.
- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط، وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة وذلك ما تقضي به المادة 999 من ق إ م د.

وعملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 إذا علم الوسيط أو أحد أطراف النزاع بوجود مانع من الموانع المذكورة في النص (21). أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ الاجراء المناسب لضمان حياد الوسيط واستقلاليته.

وتبدأ مهمة الوسيط مباشرة فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه، على ان يخطر الوسيط القاضي بقبوله المهمة دون تأخير، و يدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة (22) ، أما عند رفضه للمهمة، بإمكان القاضي اعتماد الإجراء المقرر بالنسبة للخبراء من حيث اللجوء إلى عملية الاستبدال(23)، وبهذا الخصوص يجب عليه أن يبرر طلب إعفاءه حتى لا يشطب من القائمة وذلك قياسا على ما هو معمول به مع الخبراء عند عدم موافقتهم على أداء المهمة المعين من أجلها (24).

2.2مراحل تنفيذ الوساطة

الوساطة النموذجية تمر بمراحل محددة يتعين على الوسيط الإلمام بها:

1- اللقاء الأول: يمكن للوسيط بداية تقديم فكرة حول تطور وتسيير جلسة الوساطة، وقبل ذلك يعرفهم بنفسه كما يطلب منهم التعريف بأنفسهم، ثم يبين لهم أهمية الوساطة كحل بديل لفض النزاعات، وشرح إجراءات الوساطة،

ودوره كوسيط والتأكيد على حياديته وعلى سرية الإجراءات حتى يكسب ثقتهم مع اتاحة المجال لهم للاستفسار عن عملية الوساطة، مع تذكيرهم بإمكانية الانسحاب في أية لحظة من المفاوضة (25).

2- الاستماع إلى وجهة نظر الأطراف: ويكون ذلك في جلسة مشتركة أو مغلقة، ففي الجلسة المشتركة يستمع إلى وجهة نظر كل طرف، وفهم المشكلة وأسبابها وتحديد مصالح الأطراف، وذلك بأن يطلب من المدعي عرض كل ما لديه من طلبات والحجج المعتمد عليها في ذلك، ونفس الشيء يطلبه من الطرف الآخر ابداء دفوعاته والحجج المعتمد عليها.

وقد يقتضي الأمر أن ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع، والبحث في احتمالات التسوية، حيث يستمع إلى وجهة نظر كل طرف دون حضور الطرف الآخر ويتلق منهم العروض المقترحة لحل النزاع (26).

3- وقد يعود إلى الجلسة المشتركة مع تسهيل الحوار المباشر بين الأطراف وإعادة ربط العلاقة بينهم والدفع بهم إلى اقتراح الحلول الممكنة مع تقييمها والتوافق حول حلول مرضية للجميع، وهنا يبرز دور الوسيط ومهاراته في استخدام أساليب الاتصال الملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلاءم مع شخصية ومصالح الأطراف وتوظيفها في حل النزاع (27).

وللوسيط ان يتخذ ما يراه مناسبا لتلقي وتقريب وجهات النظر، ويخطر القاضي بكل الصعوبات، ويتم ذلك في سرية فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها.

4- مرحلة التسوية والاتفاق

في المرحلة الأخيرة من أية عملية وساطة ناجحة يتوصل فيها الوسيط إلى اتفاق بتسوية النزاع، فيقوم بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق وهو الحل الذي توصل إليه الأطراف، يوقعه رفقة الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا عملا بالمادة 1003 من ق إ م د (28) .

حيث تتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن ومنه يعد محضر الاتفاق المصادق عليه سندا تنفيذيا (29) ، وما يبرر ذلك أن القاضي في الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات، لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة (30).

أما في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح إلى القاضي المختص موضعا فيها السبب الذي أدى إلى ذلك، وهنا يجب أن ترجع القضية للجدول، على اعتبار أنه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن النزاع. ولا يقلل بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء.

V- الخاتمة

وفي نهاية دراسة هذا النظام الحديث النشأة بالجزائر والذي تم تنظيمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف به حل النزاعات بأسلوب حضاري توافقي يرضي الجميع يقوم على السرعة والسرية بعيدا عن الوسائل التقليدية التي تتسم بطول المواعيد وتعقيد الإجراءات، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المشرع ورغم محاولته الجادة في اعتماد هذا النظام البديل وتنظيمه، وكذا تنظيم مهنة الوسيط القضائي من حيث شروط وإجراءات الالتحاق بالمهنة وكذا تنفيذ وإعمال إجراء الوساطة، ومع ذلك هناك ثغرات ونقائص يجب تغطيتها في التعديلات اللاحقة نشير إلى البعض منها:

- إقامة تكوين ودورة تدريبية للوسيط قبل التحاقه بالمهنة مثله مثل المحامي والمحضر القضائي.
- تخصيص مقابل مالي يليق بهذه المهنة حتى يشجع على بقاءها وانتشارها أكثر.
- تحديد طبيعة الجمعية التي تسند لها مهمة الوساطة والأفضل العمل على انشاء واعتماد مراكز وساطة على غرار مراكز التحكيم.

وفي الأخير نأمل أننا في هذه المحاولة نكون قد وفقنا في تناول هذا الإجراء بالشرح والتبسيط رغم قلة المراجع المتخصصة التي تناولته بالدراسة قي الجزائر، ضف إلى ذلك أنه نظام حديث النشأة ببلادنا.

المراجع

(1) وتعني العلنية أن تقع جميع الإجراءات المتعلقة بالمرافعة في جلسة علنية يسمح فيها للجمهور بالحضور إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة، وجرائم الأحداث حيث تكون فيها الجلسة سرية ويصدر الحكم بصفة علنية وذلك ما نصت عليه المادة 162 من التعديل الدستوري الأخير (قانون 16 – 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996)، مع العلم أن هذا المبدأ يتجسد أكثر ويحقق أهدافه في القضايا الجزائية لأن المرافعة فيها تتم بصفة شفوية على خلاف المرافعة في الخصومة المدنية لأنها تتم عن طريق تبادل العرائض لا يعرف الحضور مضمونها.

(2) ورغم أهمية هذه الميزة التي تدفع الأطراف وتشجعهم على حرية الحوار وتقديم تنازلات، نلاحظ أن المشرع أغفل التنصيص عليها.

(3) نص على الالتزام في المادة 1005 من ق إ م د على أنه: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

(4) محمد عدلي ناصر: نظام الوساطة في الأردن – تقرير مقدم إلى رئيس المجلس القضائي الأعلى الأردني سنة 2003 ص 91.

(5) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 526.

(6) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 1.

(7) تنص المادة 997 من ق إ م د على أنه: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية .

عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضاءها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك".

(8) المرسوم التنفيذي رقم 09 – 100 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16 مؤرخ في 15 مارس 2009.

(9) وذلك ما أضافته المادة 03/ف2 من المرسوم أعلاه من شروط الالتحاق

بالمهنة.
(10) نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم أعلاه.
(11) عملا بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي أعلاه.
(12) تنص المادة 10 من المرسوم 09 – 100 على ما يلي: "يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية :
"اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وان اكتم سرها وان اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".
(13) نصت على ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09 – 100.
(14) وذلك بالرجوع الى المادة 1005 من ق إ م د، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 التي تنص على أنه: "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب".
(15) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 6.
(16) محمد عدلي ناصر: ما قبله ص 7.
(17) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 533 .
(18) محمد عدلي ناصر: المرجع السابق ص 2.
(19) لمزيد من الاطلاع راجع محمد عدلي ناصر – المرجع أعلاه ص2 وما بعدها.
(20) بربارة عبد الرحمان. المرجع السابق ص 526.
(21) نصت عليها المادة 11 /ف2 من المرسوم التنفيذي 09 – 100 وهي:
- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كن بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.
وهي نفس حالات رد القضاة المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه كان عليه الإحالة عليها وفقط.
(22) تنص المادة 1000 من ق إ م د على أنه: "بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط.
يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".
(23) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 529.
(24) تراري تاني مصطفى: الوساطة كطريق في حل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم – مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2009 ص ص 563، 564.
(25) محمد عدلي ناصر – المرجع السابق – ص 4.
(26) كمال فنيش: الوساطة، الطرق البديلة لحل النزاعات – الوساطة والصلح والتحكيم – مجلة المحكمة العليا عدد خاص الجزء الثاني سنة 2009 ص ص 579 580.
(27) علاء أبريان: الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة – منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان 2008 ص 68.

(28) تنص المادة 1003 من ق إ م د على أنه: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.
في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم.
ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".
(29) يستخلص من نص المادة 1004 من ق إ م د والآتي نصها: "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن."
(30) بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ص 531.